

أسباب اختلاف فقهاء الإمامية
مع فقهاء الجمهور في استنباط الأحكام الشرعية
*Reasons for the difference between the Imami jurists (Shia) and the
majority jurists in the deriving Islamic rulings.*

As. Prof. Dr. Jassim Mazil Lafta
Imam kadhum university college

أ.م.د. جاسم مزعل لفتة
كلية الإمام الكاظم (ع)/بغداد

jassimalzaidi1@gmail.com

ملخص

إنَّ جل الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية للجمهور ترجع أسبابها إلى الاختلاف في القواعد الأصولية أو في تطبيقاتها الصغرى.

أما أسباب الاختلاف بين الإمامية ومذاهب الجمهور فيضاف لها بعداً آخر: ألا وهو البعد العقائدي؛ وبنحو أدق اختلافهم في مسألة الإمامة، فإنَّ الإمامية علَّوها مسألة اعتقادية وإنَّ وظيفة الإمام استمرراً لوظيفة النبي، ومن هنا توسَّع مفهوم السُّنة عندهم ليكون قول المعصوم وفعله وتقريره، والمعصوم عندهم هو النبي أو الإمام. ومن هنا يمكن أن تُعزى أسباب الاختلاف الفقهي بين الإمامية والجمهور إلى ثلاثة أسباب رئيسة، أولها: الاختلاف العقائدي وهو الاختلاف في مسألة الإمامة؛ فإنه وسَّع من مفهوم السُّنة عند الإمامية، وهذا ما كان له تأثيراً كبيراً في جميع الأبواب الفقهية.

وثانيها: الاختلاف في القواعد الأصولية والمباني العامة للاستنباط، وهذا الاختلاف قد يكون سببه عقائدياً، إذ رفض فقهاء الإمامية عدد من القواعد الأصولية المهمة عند الجمهور تبعاً لرفض أئمتهم (عليهم السلام) لتلك القواعد، كما حصل مع اجتهاد الرأي بألياته المختلفة من قياس واستحسان ومصالح مرسلة ونحوها، وقد يكون سببه ليس عقائدياً وعلى هذا الأساس تمايزت مذاهب الجمهور.

وثالثها: الاختلاف في مدى انطباق الكليات (القواعد الأصولية) على صغرياتهما؛ بعد اتفاقهم على أصل الكليات، وهذا السبب يشمل جميع المذاهب الإسلامية، ولا يختص بخلاف الإمامية مع مذاهب الجمهور.

الكلمات المفتاحية: أسباب، اختلاف، الفقهاء، الإمامية، الجمهور.

أيلول ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

السنة: التاسعة عشرة

العدد: ٤٨



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqh.vi48.17319>

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي



Abstract

The most of the jurisprudential differences between the Islamic Schools causes are due to differences in the fundamental rules or in their minor applications.

As for the reasons for the difference between the Shia (imami) and the doctrines of the majority, another dimension is added to them, which is the doctrinal dimension. More precisely, their difference is in the issue of Imamate, Shia (imami) considered (the issue of Imamate) is a matter of belief and the function of the Imam is a continuation of the function of the Prophet. Hence, the concept of the Sunnah was expanded among them to include the sayings, actions, and approvals of the infallible, and the infallible among them is the Prophet or the Imam.

Hence, the reasons for the jurisprudential differences between the Shia (imami) and the majority can be attributed to three main reasons, the first of which is the doctrinal difference, which is the difference in the issue of the Imamate; it expanded the concept of the Sunnah among the Shia (imami), and this is what had a great impact on all the jurisprudential chapters.

The second: the difference in the fundamental rules and general foundations of deduction. This difference may be due to doctrinal reasons, as the Shia (imami) jurists rejected a number of fundamental rules that are important to the majority, based on the rejection of their imams (peace be upon them) of those rules.

Third: The difference in the extent to which the major premises (the fundamental rules) apply to the minor premises; after their agreement on the origin of the major premise. This reason includes all Islamic sects, and is not limited to the disagreement of the Shia (imami) with the sects of the majority. For example, the Shia (imami) jurists.

Keywords: Reasons, differences, jurists, Imamate, the majority.



مقدمة

إنّ علم الفقه هو العلم الذي يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية، وعملية الاستنباط الفقهي تتوقف على علوم كثيرة تختلف من حيث الأهمية، ولعل أهمها علم أصول الفقه؛ لأنّه يدرس القواعد العامة لعملية الاستنباط، لذا فإنّ جل الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية للجمهور ترجع أسبابها إلى الاختلاف في القواعد الأصولية أو في تطبيقاتها الصغرى.

أما أسباب الاختلاف بين الإمامية ومذاهب الجمهور فيضاف لها بعداً آخر: ألا وهو البعد العقائدي؛ وبنحو أدق اختلافهم في مسألة الإمامة، فإنّ الإمامية عدّوها مسألة اعتقادية وإنّ وظيفة الإمام استمراراً لوظيفة النبي، ومن هنا توسّع مفهوم السنّة عندهم ليكون قول المعصوم وفعله وتقريره، والمعصوم عندهم هو النبي أو الإمام.

وهذا المعنى الواسع للسنّة أثار تأثيراً كبيراً في جميع الأبواب الفقهية؛ بل كان له أثر كبير في كثير من المسائل الأصولية، إذ رفض أئمة أهل البيت مسائل أصولية مهمة عند الجمهور؛ كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة؛ بل وكل ما يمت إلى اجتهاد الرأي بصلة.

وعملية الاستنباط الفقهي إنّما تتقوم بأدلة ظنية السند أو ظنية الدلالة أو ظنية في كليهما، أو تجري في حالة انعدام النص، وما دامت الأدلة ظنية أو مفقودة؛ فإنّ هذا بطبيعته - ومع قطع النظر عن أسباب الاختلاف الأخرى - يفضي إلى الاختلاف حتى بين فقهاء المذهب الواحد.

ولذا فإنّ الاختلاف الفقهي رافق عملية الاجتهاد منذ نشوئها؛ وقد أُلّفَت كتب في اختلاف الفقهاء عند مختلف المذاهب الإسلامية، نحو كتاب اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ)، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) واختلاف العلماء للطحاوي (ت ٣٢١هـ) والخلاف لأبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وغيرها كثير؛ بل أنّ جميع كتب الفقه الاستدلالي تتعرض لأراء الفقهاء واختلافاتهم، فيمكن عدّها كتباً لاختلاف الفقهاء بوجه من الوجوه.

وكذلك أُلّفَت كتب في أسباب اختلاف الفقهاء، نحو كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للبطلاني (ت



العدد: ٤٨
السنّة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



٥٢١هـ)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت ٥٧٨هـ)، وغيرهما كثير، ولا سيما في الأزمنة المعاصرة.

ولم أجد من بحث أسباب الاختلاف الفقهي بين الشيعة الإمامية وبين الجمهور، وبيان أساس ذلك الاختلاف، إلا اشارات محدودة في بعض الكتب، نحو كتاب اسباب اختلاف الفقهاء للزلي، وأسباب اختلاف الفقهاء، دراسة في التصورات النظرية لجواد أحمد المهادي.

تمهيد: مورد اختلاف الفقهاء

الفقيه هو الشخص الذي يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وعملية الاستنباط الفقهي بألياتها المختلفة بطبيعتها تُفضي إلى الاختلافات الفقهية بين الفقهاء، وهذا ما يشهد به تعدد المذاهب الفقهية عند المسلمين؛ بل الآراء الفقهية ضمن المذهب الواحد.

وقبل الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ينبغي أولاً تحديد طبيعة الأحكام الشرعية الفرعية التي يمكن أن يختلف في استنباطها الفقهاء.

وفي ذلك يمكن القول أنّ اختلاف الفقهاء إنّما يُتصور في الأحكام القابلة للاجتهاد، أما الأحكام غير القابلة للاجتهاد، فلا يُتصور فيها الاختلاف.

وتتمثل الأحكام غير القابلة للاجتهاد في موردين: أحدهما ضروريات الدين، والآخر: الأحكام القطعية (الشيرازي، ٢٠٠٣ الصفحات ١٢٩ - ١٣٠؛ الأمدي، ١٣٨٧ صفحة ٤/١٦٤؛ العلامة الحلي، ١٤٢٩هـ صفحة ٥/١٩٢؛ الاسترآبادي، ١٤٢٩هـ الصفحات ٢٤٩ - ٢٥٠؛ سبحاني، ١٤٢٢هـ صفحة ٢/٢٢٠).

أما ضروريات الدين فهي: الأحكام التي لا يكون فيه اختلاف بين جميع الأمة، ولا يحتاج في العلم بها إلى نظرواستدلال؛ فكل حكم اتفقت عليه المذاهب الإسلامية كافة من غير فرق بين مذهب ومذهب، كوجوب الصلاة والصوم، والحج، والزكاة، وحرمة زواج الأم والأخت، وما إلى ذلك مما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين، فضلاً عن طائفتين منهم، فإنكار حكم من هذه الأحكام إنكار للنبوة، وتكذيب لما ثبت في دين



الإسلام بالضرورة (السمعاني، ١٩٩٨ صفحة ١/٤٧٢؛ المجلسي، ١٤٠٣هـ صفحة ٢/٢٣٩؛ المظفر، ١٤٣٠هـ صفحة ٣/١٠٧؛ الزحيلي، ١٩٨٦ صفحة ٢/١٠٥٢).

فضروريات الدين هي الأحكام الشرعية التي وصلت إلى أعلى مراتب القطع واليقين؛ فلا معنى للاجتهاد فيها.

وأما الأحكام القطعية، فهي تلك الأحكام التي لم تصل إلى درجة الضرورة، ولكنها حازت على درجة القطع واليقين، كالأحكام الشرعية المفادة من بعض الآيات الشريفة قطعية الدلالة؛ فإن قطعية سند الكتاب الكريم مع قطعية دلالة الآية الشريفة - بحسب الفرض - ينتجان حكماً قطعياً (خلاف، ١٩٥٥ الصفحات ٨-١١؛ سبحاني، ١٤٢٢هـ صفحة ٢/٢٢٠).

فالأحكام الضرورية والأحكام القطعية لا تدخل تحت طائلة الاجتهاد؛ لأن الحكم الشرعي إذا وصل إلى درجة الضرورة، أو إلى درجة القطع واليقين، وأصبح تام الانكشاف؛ فلا معنى للاجتهاد فيه، فإنه سيكون من الاجتهاد في مقابل النص.

فتنحصر الأحكام القابلة للاجتهاد، في الأحكام التي ليس فيها دليل قطعي (الغزالي، ١٩٩٦ صفحة ٣٤٥؛ العلامة الحلي، ١٤٢٩هـ صفحة ٥/١٩٢؛ الشاطبي، ١٩٧٥ صفحة ٤/١٥٦؛ خلاف، ١٩٥٥ صفحة ٨؛ الزحيلي، ١٩٨٦ صفحة ٢/١٠٥٢)، ويتمثل ذلك في نوعين من الأحكام:

الأول: الأحكام التي قام الدليل الظني عليها، وقد أسى الأصوليون ذلك الدليل الظني بـ(الإمارة) (الشريف المرتضى، ١٣٤٦هـ ش صفحة ١/٢٣؛ الرازي، ١٩٩٧ صفحة ١/٨٨؛ المحقق الحلي، ١٤٢٣هـ صفحة ٧٦؛ الزركشي، ٢٠٠٠ صفحة ١/٥٧؛ الصدر، ١٩٨٦ صفحة ٢/٢٣).

وإنما يجري الاجتهاد في الأدلة الظنية؛ لأن الظن من المفاهيم المتفاوتة شدة وضعفها (الغزالي، ١٩٩٦ صفحة ٣٧٥؛ العلامة الحلي، ١٤٢٩هـ صفحة ٢/٤٨٩؛ الزركشي، ٢٠٠٠ صفحة ١/٥٨)، فتتفاوت أنظار المجتهدين بحسب الظن الحاصل، ولا سيما في الفهم الدلالي.

والدليل الظني إما أن يكون لفظياً أو غير لفظي.

أما الدليل اللفظي الظني فيتمثل بكلام الشارع كتاباً وسنة (الصدر، ١٩٨٦ صفحة ١/٦٢)، وله ثلاثة أحوال:



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



١- أن يكون قطعي السند ظني الدلالة، كما في أكثر الآيات القرآنية، إذ القرآن الكريم قطعي من ناحية الصدور فقط لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل، ولكنه من ناحية الدلالة ليس قطعياً في أغلب آياته؛ لأنّ فيه متشابهاً ومحكماً، ثم المحكم منه ما هونص- أي قطعي الدلالة- ومنه ما هو ظاهر تتوقف حجيته على القول بحجية الظواهر، ثم إنّ فيه ناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومطلقاً ومقيداً، ومجملاً ومبيناً، وكل ذلك لا يجعله قطعي الدلالة في كثير من آياته (المظفر، ١٤٣٠هـ الصفحات ٥٤/٣-٥٥).

وهكذا الأمر في الخبر المتواتر؛ فإنّه وإن كان قطعي السند، إلا أنّه غالباً ما يكون ظني الدلالة.

٢- أن يكون ظني السند قطعي الدلالة، وهذا ما يوجد في بعض الأخبار.

٣- أن يكون ظني السند ظني الدلالة، وهذا حال معظم الأخبار.

وفي الحالتين الأولى والثانية يكون الاجتهاد في الدليل من جانبه الظني لا من جانبه القطعي، أمّا الحالة الثالثة فتدخل تحت طائفة الاجتهاد في كلا جانبيها. وأمّا الدليل الظني غير اللفظي- ومثاله: الفعل والتقدير من السنّة الشريفة، والسيرة العقلانيّة، والسيرة المتشرعيّة، ونحو ذلك ممّا لا لفظ له - فيُسمى الدليل اللبي، لأنّه يثبت به نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعي الذي هو كالبالنسبة إلى اللفظ الحاكي عنه الذي هو كالقشر له (المظفر، ١٤٣٠هـ صفحة ٢٠٤/١).

والدليل اللبي لا لسان له تُعرف بواسطته سعة دائرة مدلوله أو ضيقها بأكثر ممّا هو القدر المتيقّن من مدلولها، وهو في قبالة الدليل اللفظي؛ الذي يمكن التعرف بواسطة ألفاظه على حدود مدلوله من حيث السعة والضيق، أو على الأقل التمسك بالإطلاق والعموم عند الشك في الشمول لبعض الأفراد أو الحالات (الحكيم، ١٩٧٩ صفحة ٣٥).

الثاني: الأحكام التي لم يقم عليها دليل ظني فضلاً عن الدليل القطعي، وبتعبير آخر إذا انتفى النص ظنياً كان أم قطعياً، خاصاً كان أم عاماً؛ فهنا اختلف الجمهور والإمامية في القواعد التي يمكن جريانها حينئذٍ:

فقد ذهب الجمهور إلى جريان اجتهاد الرأي بألياته المختلفة، بمعنى أنّ الفقيه إذا لم يجد دليلاً في الكتاب والسنّة يرجع إلى اجتهاد الرأي من قياس أو استحسان أو

مصالح مرسلة أو ترجيحات عقلية ولو كانت ظنية) (الشهرستاني، ١٩٧٥ صفحة ١/١٩٩؛ خلاف، ١٩٥٥ الصفحات ٧-٨؛ أبو زهرة، ١٩٧١ صفحة ٢٦٠؛ الزحيلي، ٢٠٠٦، صفحة ٢/٣١٥؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢ صفحة ١/١٩).

أما الإمامية فرفضوا اجتهاد الرأي رفضاً قاطعاً (الأشعري، ٢٠٠٥ صفحة ١/٥٩؛ الصدر، ١٩٧٥ صفحة ٢٤؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢ صفحة ١/٢٢)، بحسب روايات صادرة عن أئمتهم (الحر العاملي، ١٤١٤هـ الصفحات ٢٧/٣٥-٦٢)، وذهبوا إلى جريان ما أسماه أصوليوهم المتأخرون بـ (الأصول العملية) وحصروا كليتها في أربعة؛ هي: البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير؛ فيجري أحدها بحسب الحالة التي تستدعي ذلك (الأنصاري، ١٤١٩هـ الصفحات ١/٢٥-٢٦؛ الخراساني، ١٤٠٩هـ صفحة ٣٣٧؛ المظفر، ١٤٣٠هـ صفحة ٤/٢٧١؛ سبحاني، ١٤٢٥هـ الصفحات ٤٠-٤١)، وهذه الأصول العملية لا تثبت الحكم الشرعي، وإنما تحدد الوظيفة العملية للمكلف عند عدم النص (المظفر، ١٤٣٠هـ صفحة ١/٢٧٠؛ الصدر، ١٩٨٦ صفحة ١/١٥٢).

أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية

إنّ الاختلافات التي حدثت بين علماء الإسلام، قامت على أحد أساسين رئيسين: أما على أساس عقائدي، نشأت بحسبه المذاهب الاعتقادية: كالشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، وغيرها.

وأما على أساس فقهي، نشأت بحسبه المذاهب الفقهية: كالإمامية، والحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، وغيرها من المذاهب.

وقد تفرّعت عن هذين الأساسين أسباب كثيرة لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكن ارجاع تلك الأسباب الكثيرة إلى ثلاثة أسباب رئيسية، بعضها يشمل الاختلاف بين الفقهاء من جميع المذاهب، وبعضها الآخر يختص باختلاف فقهاء الإمامية مع غيرهم، وسيتم عرض هذه الأسباب الثلاثة جميعاً، لتحديد الأسباب التي اختلفت باختلاف الإمامية مع الجمهور.

السبب الأول: الاختلاف العقائدي

إنَّ أهم الاختلافات العقائدية التي حصلت بين الإمامية وبين غيرهم من المذاهب الإسلامية، وكان لها أثر كبير في الاختلاف الفقهي هو اختلافهم في مسألة الإمامة. وهذا الاختلاف في مسألة الامامة يُعزى في حقيقته إلى اختلافهم في هل أنَّ الإمامة قضية عقائدية، أو أنَّها قضية فقهية أو سياسية؟ واختلاف المسلمين في هذا المجال يمكن تلخيصه في منهجين أساسيين⁽¹⁾ (المفيد، ١٩٩٣ الصفحات ١/ ٣٨-٣٩؛ شمس الدين، ١٩٩١ الصفحات ٣٢١-٣٢٣):

الأول: منهج غالبية المسلمين الذين يعدون الإمامة زعامة دنيوية ودينية بحتة، فيكون الإمام مجرد حاكم، وأقصى ما يمكن له أن يبلغه هو أن يكون حاكماً دينياً. وعلى هذا المنهج تكون الامامة مسألة فقهية من فروع الدين، وقضية سياسية تتعلق بإدارة شؤون الحكم.

قال الامدي: "واعلم أنَّ الكلام في الامامة ليس من أصول الديانات بل من الفروعيات" (الأمدي، ٢٠٠٤ صفحة ٥/ ١١٩).

وقال الايجي: وهي عندنا من الفروع، وإتْمَا ذكرناها في علم الكلام تأسيساً بمن قبلنا" (الايجي، ١٩٩٧ صفحة ٣/ ٥٧٨).

وقال سعد الدين التفتازاني "لا نزاع في أنَّ مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق" (التفتازاني، ١٩٩٨ صفحة ٥/ ٢٣٢)، وقال في موضع آخر: "هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأحكامه في الفروع" (التفتازاني، ١٩٩٨ صفحة ٥/ ١٢١).

وقال أبو زهرة: "المذاهب الاسلامية كلها تدور حول الخلافة وهي الامامة الكبرى، وسُميت خلافة: لأنَّ الذي يتولاها يكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبي "ص" في ادارة شؤون المسلمين" (أبو زهرة، ١٩٧١ صفحة ١٩).

وعلى هذا القول يكون تعيين الخليفة والإمام من قِبَل الناس أنفسهم، وذلك عن طريق ممارسة مختلف الآليات، مثل: البيعة، أو شورى أهل الحل والعقد، أو غيرهما من الطرق.



الثاني: منهج الشيعة الإمامية الذين يعدّون الإمامة استمراراً للنبوّة، وأنها لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله، وليست هي بالاختيار والانتخاب من الناس (المظفر، ١٤٠٩هـ الصفحات ٦٥-٦٦).

فالإمامة عند الإمامية منصب إلهي، فكما أنّ النبوّة منصب إلهي، يكون فيها النبي واسطة بين الله تعالى وخلقه في تبليغ الشريعة، فكذلك الإمامة، فهي بهذا المعنى مسألة اعتقادية، ولكن من شؤون النبي أن يكون قائداً للأمة بما لهذه القيادة من معنى سياسي، أي إدارة شؤون الناس، وتدير أمورهم، فكذلك الإمام ينبغي أن يكون له هذا الدور. ومن هنا يكون المعنى الثاني للإمامة-عند الإمامية- أعم من المعنى الأول -عند الجمهور-، بمعنى أنّ الإمامة التي هي منصب إلهي ومسألة عقائدية، يتفرع عنها، ومن شؤونها، أن يكون الإمام قائداً سياسياً للأمة، باعتباره الانسان الأكمل القادر على إدارة شؤون الناس، فالمعنى الأول للإمامة ملازم للثاني، دون العكس؛ لذا يبقى الإمام إماماً عند الإمامية؛ سواءً تولى الحكم والخلافة أم لا (شمس الدين، ١٩٩١ الصفحات ٣٢١-٣٢٣).

وعلى هذا الأساس اختلف الإمامية عن غيرهم في تحديد المصدر الثاني من مصادر الاستنباط عند المسلمين، وهو السنّة المطهرة، إذ ما دام الإمامية يعدّون الإمامة استمراراً للنبوّة، وأنّ المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع؛ لذا فإنهم وسّعوا دائرة السنّة إلى ما يصدر عن أئمتهم (عليهم السلام)، فهي عندهم كل ما يصدر عن المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً، في حين اقتصر غيرهم في تعريف السنّة على قول النبي (ص) وفعله وتقديره (المظفر، ١٤٠٩هـ الصفحات ٣/٦٤-٦٥؛ الحكيم، ١٩٧٩ صفحة ١٢٢).

فاختلف الإمامية مع غيرهم في مدلول السنّة من حيث السعة والضيقة، مع اتفاقهم على صدقها على ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير.

ومع أنّ الإمامية والجمهور اتفقوا على صدق السنّة على ما يصدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير؛ إلا أنّهم اختلفوا اختلافاً جذرياً في كيفية اثبات ذلك، إذ رفض علماء الرجال من الجمهور توثيقات الإمامية لرجالهم؛ بل رفضوا حتى توثيقاتهم أنفسهم التي وردت في حق رجال الامامية، فمثلاً عند ذكر جابر بن يزيد



العدد: ٤٨
السنّة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



الجعفي، وهو أحد رجالات الإمامية، قال ابن عدي: "له حديث صالح، وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثاً، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، ورووا عنه، وعامة ما قذفوه به: أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وهو مع هذا كله، أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق" (ابن عدي، ١٩٩٧، صفحة ٢ / ٣٣٦).

وقال الحاكم النيسابوري في سبب عدم إخراج حديث ثوير بن أبي فاختة في الصحيحين: "فلم يُنقم عليه غير التشيع" (الحاكم النيسابوري، ٢٠١٨، صفحة ٤ / ٦٥٣).

وقال ابن حجر في (اسماعيل بن لبنان): من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع (ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٠هـ، صفحة ١٠ / ١٥٤).
وقال عن حديث: ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع (ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٠هـ، صفحة ١٠ / ١٨٢).

فتراهم يضعفون الراوي لتشييعه مع اقرارهم بصدقه وصحة حديثه. وبدرجة أقل فعل علماء الإمامية؛ فإنهم وإن وثقوا كثيراً من رجال الجمهور وأخذوا بالأحاديث التي وقعوا في أسانيدنا وسمّوها بالحديث الموثق، إلا أنهم اشترطوا أن يكون ثبوت الوثيقة من طرقهم (الشهيد الثاني، ٢٠١١، صفحة ٢٥: المامقاني، ١٤١١هـ الصفحات ١ / ١٦٨ - ١٦٩).

ومن هنا فإن الإمامية والجمهور اختلفوا في السُنّة من جهتين: إحداهما: إنّ الإمامية لا يقتصرون في مفهوم السُنّة على قول النبي وفعله وتقريره، وإنما يوسعونها لتكون قول المعصوم وفعله وتقريره. والثانية: إنّ الإمامية والجمهور وان اتحدوا في مفهوم السُنّة بما يصدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير، ولكنهم اختلفوا في كيفية اثبات ذلك. وهذا ما ألقى بظلاله بقوة على كيفية التعامل مع الأحكام الشرعية، ومع الوقائع المستحدثة، وإيجاد الحلول الشرعية لها، ففي الوقت الذي كان الإمامية يرون أنهم يعيشون النص الشرعي فيلجؤون إلى أنتمهم لإيجاد الأجوبة الشرعية على أسئلتهم، لجأ غيرهم - مع فقدانهم للنص الشرعي - إلى اجتهاد الرأي بألياته المختلفة من قياس، أو



استحسان، أو مصالح مرسلة، أو غيرها من الأدلة المعروفة عندهم، وذلك لانتهاء عصر النص عندهم بوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (الصدر، ١٩٨٦، صفحة ١/٤٤؛ زيدان، ١٩٨٧، صفحة ١٥).

وقد استمرت السُنَّة عند الإمامية -بوجود المعصوم- إلى انتهاء الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى عام (٣٢٩هـ)، أي أنها استوعبت جميع الأحداث والوقائع المستحدثة التي عرضت للمسلمين خلال أكثر من ثلاثة قرون.

وفي هذه المرحلة لم يكن هناك فقهاء عند الإمامية بالمعنى المعروف، لذا كان الاختلاف الفقهي منحصراً بين ما يصدر عن أئمة أهل البيت أنفسهم من أحكام شرعية، وبين ما يفتي به فقهاء المذاهب الأخرى، أو ما يستندون عليه في مقام الاستنباط، كالقياس الذي نهى أئمة أهل البيت عن الأخذ به.

أما في المرحلة التالية؛ أي بعد انتهاء الغيبة الصغرى؛ فكان تعاطي فقهاء الإمامية مختلفاً عن فقهاء المذاهب الأخرى، إذ فقهاء الإمامية لم يقتصروا على السُنَّة الصادرة عن النبي "ص"؛ بل تعاملوا مع السُنَّة باعتبارها قول المعصوم "ع" أو فعله أو تقريره، لذا اختلف فقه الإمامية عن فقه الجمهور في أغلب الأبواب الفقهية- عبادات ومعاملات- في مسائل كثيرة:

ومن مصاديق ذلك: مسح الرجلين في الوضوء، الجمع بين الصلاتين، فصول الأذان، السجود على الأرض، استحباب الإشهاد في الزواج، وجوب الإشهاد في الطلاق، متعة الزواج، متعة الحج، خمس الأرباح، بعض مسائل الإرث، وغيرها من المسائل التي أصبحت من مميزات مذهب الإمامية.

السبب الثاني: الاختلاف في القواعد الأصولية والمباني العامة للاستنباط (الحكيم، ١٩٧٩، صفحة ١٨).

إنَّ التعدد في المذاهب الفقهية، مبني على وجود مرتكزات وأسس لكل مذهب فقهي تميزه عن غيره من المذاهب؛ يتفق في بعضها مع المذاهب الأخرى، ويختلف عنها في بعضها الآخر.

ومن أهم تلك المرتكزات: القواعد الأصولية، والمباني العامة التي ينتهجها فقهاء المذهب في استنباطهم للأحكام الشرعية.



ومن مظاهر ذلك: الاختلاف في حجية القياس، أو حجية الاستحسان، أو حجية المصالح المرسلة، أو حجية ظهور الكتاب، أو حجية الاجماع، أو ثبوت مفهوم المخالفة لإحدى الجمل أو عدم ثبوته، نحو جملة الشرط أو الوصف أو الحصر، أو غيرها من الجمل، أو في دلالة الامر على الوجوب أو الندب أو جامع الطلب، أو في دلالة النهي عن المعاملة على الفساد أو على الصحة، أو لا يدل على واحد منها، أو غيرها من القواعد الأصولية؛ مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط. وكل قاعدة مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في تطبيقاتها، وفي الأحكام الشرعية المبينة عليها (الحكيم، ١٩٧٩ الصفحات ١٨-١٩).

وسبب هذا الاختلاف، إما أن يكون عقائدياً أو غير عقائدي:
أما السبب العقائدي: فالمقصود به السبب الذي يؤدي إلى الاختلاف الفقهي، وهو ما تقدم من الخلاف بين الإمامية وغيرهم في مفهوم السنّة.

إذ ترتب على هذا السبب رفض فقهاء الإمامية عدد من القواعد الأصولية المهمة عند الجمهور تبعاً لرفض أئمتهم (عليهم السلام) لتلك القواعد، كما حصل مع القياس، واجتهاد الرأي^(١) - الذي من أبرز مصاديقه الاستحسان والمصالح المرسلة (مذكور، ١٩٧٣ صفحة ٤) - إذ وردت عشرات الروايات عن الأئمة (عليهم السلام) - وصلت إلى حد التواتر (المظفر، ١٤٠٩ هـ صفحة ٣/١٩٣: الحكيم، ١٩٧٩ صفحة ٣٥٧) - في النهي عن القياس، والنهي عن اجتهاد الرأي (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ الصفحات ٢٧/٣٥-٦٢)، فمما ورد في النهي عن القياس "عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السنّة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا أبان ان السنّة إذا قيست مُحِقّ الدين" (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ صفحة ٢٧/٤١)، ومما ورد في النهي عن اجتهاد الرأي والقياس، ما ورد "عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبيهي بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني" (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ صفحة

١- قد يُجعل القياس من آليات الاجتهاد، فيكون الاجتهاد أعم من القياس، وقد لا يُجعل من آليات الاجتهاد ولا يدخل فيه، بل يكون في عرضه، فيدخل في الاجتهاد غير القياس كالاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (أمدي): ٤/٣٦، ومناهج الاجتهاد في الإسلام: ٤٤.

٤٥ / ٢٧). ومن هنا عُدَّ منع العمل بالقياس من ضروريات مذهب الإمامية (العالمي، ١٤١٧هـ صفحة ٢٢٦؛ القمي، ١٤٣٠هـ صفحة ٣ / ١٨١).

وأما السبب غير العقائدي: فهو ما نشأ من اجتهادات بين فقهاء المذاهب المختلفة، مع قطع النظر عن الاختلافات العقائدية بينهم.

وهذا هو السبب الرئيس في تعدد المذاهب الإسلامية الأربعة المعروفة، إذ الاختلاف في القواعد العامة هو الذي أدى إلى تمايز تلك المذاهب وتعددتها، وإلا فإن فقهاء المذهب الواحد يمكن أن يختلفوا في استنباطهم الفقهي واختلافهم في الأحكام، مع أن أغلب القواعد الأساسية التي يعتمدون عليها واحدة.

والاختلاف في القواعد العامة؛ إما أن يكون في أصل القاعدة، وإما في امتدادها سعة وضيقاً، وإما في ضوابط الحجية وشروطها، وهذا الأخير هو الغالب؛ إذ يمكن القول أنه لم يحصل اتفاق بين الأصوليين والفقهاء من جميع المذاهب على قاعدة أصولية واحدة بالشروط والضوابط نفسها؛ بل أحياناً يختلف الأصوليون والفقهاء من المذهب نفسه في شروط القاعدة الأصولية وضوابطها.

ويكفي ذكر بعض نماذج الاختلاف في القواعد الأصولية، مع عدم الاختلافات العقائدية:

١- الخلاف بين فقهاء الشيعة الإمامية- الأصوليين والإخباريين- في قواعد عديدة، مع عدم اختلافهم العقائدي، ومن ذلك:

أ- اختلافهم في حجية ظواهر الكتاب:

إذ من المقرر عند الأصوليين أن الظهور حجة مطلقاً- كتاباً وسنة-، ومعنى حجية هذا الظهور: اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائماً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذاً بظهور حاله (الصدر، ١٩٨٦ صفحة ٨٨/١).

في حين ذهب أكثر الأخباريين إلى استثناء ظواهر الكتاب الكريم من الحجية، وقالوا: بأنه لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن العزيز، إلا بما كان نصاً في المعنى، أو مفسراً تفسيراً محدداً من قبيل النبي (صلى الله عليه وآله) أو المعصومين من آله، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، أجاب عنها الأصوليون (الاسترابادي، ١٤٢٩هـ



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ / ١٤٤٦



صفحة ١٠٤؛ البحراني، ١٩٩٣ صفحة ١ / ٦٤؛ الصدر، ١٩٨٦ صفحة ١ / ٣٦٩؛
الغراوي، ١٩٩٢ (صفحة ٧٩).

ب- البراءة أو الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية:

الشبهة بنحو كلي على قسمين: موضوعية، وحكومية، وكل منهما إما وجوبية أو تحريمية، وقد اتفق الأصوليون والأخباريون على جريان البراءة الشرعية في جميع تلك الأقسام، ما عدا قسم واحد؛ وهو الشبهة الحكمية التحريمية مع فقدان النص، إذ ذهب الأصوليون إلى جريان البراءة الشرعية فيها، في حين ذهب الأخباريون إلى جريان الاحتياط الشرعي، واستدل كل من الفريقين على قوله بأدلة عديدة (البحراني، ١٩٩٣ صفحة ١ / ٧٨؛ الأنصاري، ١٤١٩هـ صفحة ٢ / ٢٠).

٢- اختلاف المذاهب الأربعة في بعض القواعد، منها:

أ- الخلاف في تعريف الإجماع وحقيقته، وكيفية تحققه؛ بعد الاتفاق على أصل حجيته. ويكفي ما ذكره شيخ الأزهر محمود شلتوت عن الخلافات الكثيرة عند المذاهب الإسلامية في ذلك، إذ يقول: لا أكاد أعرف شيئاً أشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته، كهذا الأصل الذي يسمونه (الإجماع)، فقد اختلفوا في حقيقته: فمنهم من رأى أنه (اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي)، ومن رأى أنه (اتفاق أكثر المجتهدين فحسب)، ومنهم من ذهب إلى أنه (اتفاق طائفة معينة فلا يعد اتفاق غيرها إجماعاً)... ثم اختلف هؤلاء في هذه الطائفة من هي؟ فقيل (الصحابة) وقيل (أهل المدينة)، وقيل (الشيخان: أبو بكر وعمر) وقيل (الأئمة الأربعة)... إلخ. واختلف الذين قالوا بالجميع: هل الإجماع بهذا المعنى مُمكنٌ مُتصوّر الوقوع؟ أم هو غير مُمكن؟ لأنّ الاجتهاد ليس له مقياس بارز مُتفق عليه بين العلماء، ولأنّ المجتهدين غير محصورين في بلدٍ واحدٍ وإقليمٍ واحدٍ؟ (شلتوت، ٢٠٠١ الصفحات ٦٤-٦٦).



ومع هذه الاختلافات الكثيرة في حقيقة الاجماع، يُعلم مقدار الاختلافات التي يمكن أن تحصل في الأحكام الفقهية المبنية على هذا الأصل المهم.

ب- الخلاف في شروط حجية خبر الواحد:

اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في شرائط حجية خبر الواحد:

فقد تشدّد الحنفية في قبوله واشترطوا شروطاً عديدة، أدت إلى ضيق نطاق الأخبار المقبولة عندهم، مما اضطرهم إلى التوسع بالأخذ بالقياس والاستحسان.

فمن أهم شروطهم في حجية خبر الواحد (النقيب، ٢٠٠١، الصفحات ١ / ٣٨٩-٣٩٨؛ الكبيسي، ١٤٣٣هـ الصفحات ١٤٩-١٨٧):

- أن لا يكون عمل بعض فقهاء الصحابة على خلافه.
 - وإذا جاء الخبر بالمعنى، فيجب أن يكون راويه إلى جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه، معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد.
 - وأن لا يكون عمل الراوي أو فتواه بخلافه، فإن خالفه؛ فالعمل بما رأى لا بما روى.
 - وأن لا يكون الخبر مما تعم به البلوى؛ وتكرر الحاجة إليه، ويحتاج إلى معرفته الخاصة والعامة، وإلا لم تثبت حجيته.
 - وأن لا يخالف القواعد العامة، ويشذ عن الأصول المجمع عليها عندهم؛ مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة.
- هذه هي أهم شروط الحنفية للأخذ بخبر الواحد؛ فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد أخذ به وقُدِّم على القياس، وإن لم تتوفر تلك الشروط فيه عدّ الخبر شاذاً، فيترك العمل به ويُؤخذ بدليل آخر.
- أمّا المالكية فقد اشترطوا في حجية خبر الواحد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، والمشهور من مذهب مالك قبول الحديث المرسل، والاحتجاج به، فقد أرسل أحاديث كثيرة في موطنها واحتج بها، ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسل ثقة عارفاً بما يرسل (أبو زهرة، ١٩٧١ الصفحات ٣٩٨-٤٠٠؛ حاتم باي، ٢٠١١ الصفحات ٤٦-٤٧).



العدد: ٤٨
العدد: ١٩
العدد: ٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



فالحنفية والمالكية اشترطوا - إضافة إلى الصحة- شروطاً أخرى تضيّق من دائرة العمل بخبر الواحد.

أما الشافعية فلم يشترطوا شرطاً إضافياً عدا الاتصال، وشروط صحة السند: كأن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، وأن يكون عاقلاً لما يحدث به، وأن يحدث الحديث بلفظه وحروفه دون معناه؛ إلا إذا كان عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون حافظاً إذا حدّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدّث من كتابه، وأن لا يكون حديثه شاذاً؛ مخالفاً لحديث أهل العلم (الشافعي، ١٩٣٨ صفحة ٣٧٠؛ السائس، ٢٠١٥ صفحة ١٢٠).

أما الحنابلة فتوسّعوا بالعمل بخبر الواحد؛ فأخذوا بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، أو قول صحابي، أو إجماع على خلافه؛ كان العمل به عندهم أولى من القياس (الدمشقي، ١٩٨٢ صفحة ١١٦).

ويتضح أثر هذا الخلاف بناء على ما هو معلوم من أنّ الأدلة القطعية من الكتاب والسنة لا تدل - في الغالب- إلا على أحكام كلية، كأصل وجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات والمعاملات، أمّا تفصيلات الأحكام فأغلبها وردت إلينا بأخبار الأحاد.

ومن هنا عدّ بعض الأصوليين مسألة حجية خبر الأحاد من أهم المسائل الأصولية (الخراساني، ١٤٠٩ هـ صفحة ٢٩٣؛ الكاظمي، ١٤٠٦ هـ صفحة ١٥٧/٣؛ الهسودي، ١٤١٧ هـ صفحة ١٤٦/٢)، ولذا اهتم علماء الإسلام بمختلف مذاهبهم بكتب الحديث الكاشفة عن السنة الشريفة أشد الاهتمام؛ وجعلوها توطئاً للقرآن الكريم، مع ندرة الأخبار المتواترة فيها.

وبذلك يتبين مقدار الاختلاف الفقهي الذي يمكن أن يترتب بسبب الاختلاف في شروط حجية خبر الواحد، إذ يمكن أن يُعدّ الخبر معتبراً بحسب شروط معينة عند فقهاء مذهب ما، ولا يُعدّ كذلك تحت شروط أخرى عند فقهاء مذهبٍ آخر؛ فيتبدل الحكم الشرعي المبني عليه تبعاً لذلك.

ج- خلافهم في حجية الاستحسان، إذ اختلفوا في حجيته وعدمها على قولين:



أحدهما: نفي الحجية، وقد تبناه الشافعي وأرسل كلمته المعروفة فيه: "من استحسَن فقد شرَّع" (الغزالي، ١٩٩٦ صفحة ١٧١؛ الأمدي، ١٣٨٧ هـ صفحة ٤/١٥٦).

الثاني: إثبات الحجية له وإضفاء الأهمية الواسعة عليه، وقد تبناه مالك، وأرسل فيه قوله المعروف: "تسعة أعشار العلم الاستحسان" (الزركشي، ٢٠٠٠ صفحة ٤/٣٨٧).

وكذلك عمل الحنفية بالاستحسان (الخصاص، ١٩٩٤ صفحة ٤/٢٢٣؛ السرخسي، ١٩٩٣ صفحة ٢/٢٠٠)، وأكثر أبو حنيفة منه، وكان فيه لا يجاري، حتى نُقِلَ عن تلميذه، محمد بن الحسن الشيباني: أن أبا حنيفة كان يناظر أصحابه فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: استحسَن لم يلحقه أحد (أبوزهرة، ١٩٩٥ صفحة ٣٨٧).

السبب الثالث: اختلافهم في مدى انطباق الكبريات

مدى انطباق (القواعد الأصولية) على صغرياتها، بعد اتفاقهم على أصل الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلافاً في الضوابط التي توضع لتشخيص الصغريات بوجهة عامة؛ أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلة في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين (الحكيم، ١٩٧٩ صفحة ١٨).

ويمكن ذكر ثلاث صور رئيسة لهذا السبب، اثنتين منهما تتعلقان بالكتاب والسنة، لكونهما يمثلان المصدرين الأساسيين للفقه الإسلامي، والثالثة تتعلق بباقي الأدلة؛ التي أُطلق عليها الأدلة اللبية-على ما تقدم-، ويدخل تحت كل صورة أسباب عديدة: الصورة الأولى: اختلافهم في الفهم الدلالي (وهذا الخلاف يرجع إلى فهم الكتاب أو السنة) (الخفيف، ١٩٩٦ صفحة ١٠١).

وقد أشار ابن رشد إلى ذلك اجمالاً (ابن رشد، ١٩٩١ الصفحات ١/٦-٧)، ويمكن ذكر عدة أسباب في هذا المقام:

١- الاشتراك اللفظي وتعدد المعاني اللغوية (ابن رشد، ١٩٩١ صفحة ١/٦؛ الخفيف، ١٩٩٦ صفحة ١٠٧).



مثل: تفسير القرء بالطهر أو الحيض، في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: ٢٢٨)، إذ لفظ القرء في اللغة يُطلق على الحيض وعلى الطهر، ومن هنا اختلف الفقهاء في الاعتبار في العدة، هل هو الحيض، أو الطهر (الخفيف، ١٩٩٦ صفحة ١٠٧).

ومثل ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (ع)، أنّه قال: "لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع....." (الحر العاملي، ١٤١٤هـ صفحة ١٤ / ٥٧٤).
فالتطواف في (ولا تطف بقبر) مشترك بين الحدث عليه، وبين التطواف كما يطاف حول الكعبة (الجوهري، ١٩٨٧ صفحة ٤ / ٣٩٦؛ ابن فارس، ١٩٧٩ صفحة ٣ / ٤٣٢).
فعلى المعنى الأول: يكون دليلاً على كراهة الحدث على القبور، وعلى المعنى الثاني: يكون دليلاً على عدم جواز التطواف حول القبور، كما هو المتعارف من التطواف حول قبور الأئمة "ع"، فيكون النهي حينئذ على اختصاص هذا النحو من العبادات لله تعالى؛ فلا يشاركه غيره في هذا العمل المخصوص كما يشير إليه قوله "ع": (التطواف بالبيت صلاة) فكما لا يجوز إتيان العمل المشابه للصلاة لغير الله تعالى، كذلك في التطواف (الاشتهاردي، ١٤١٧هـ صفحة ٣ / ٦٠١).

٢- اختلافهم في الحقيقة والمجاز، ومثاله: ما ورد عن رسول الله "ص" -نصاً أو مضموناً-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (الهيثمي، ١٩٩٤ صفحة ٢ / ١١٥؛ الإحسائي، ١٩٨٣ صفحة ١ / ١٩٦)، حملة جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وحملة الحنفية على المجاز؛ كما في حديث "لا صلاة لجار المسجد" أي لا صلاة كاملة؛ فصَحَّحوا الصلاة بغير الفاتحة، وحجَّتهم: إنَّ حملة على الحقيقة يجعله ناسخاً للكتاب؛ وهو قطعي؛ لقوله تعالى "فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" وهو عام، يدل على كفاية قراءة أية آية من القرآن الكريم (السرخسي، ١٩٨٦ صفحة ١ / ١٩؛ الخفيف، ١٩٩٦ صفحة ١٢٧).

٣- اختلاف الحكم نتيجة الاختلاف في بيان المحل، أو الحالات الاعرابية، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (سورة المائدة، ٦)، فهل (ارجلكم) في الآية بالفتح أو بالكسر؛ فإذا كانت بالفتح؛ فهي إمّا عطفاً على غسل الوجوه والأيدي؛ فيكون الواجب غسل الرجلين، وإمّا عطفاً على محل



(برؤوسكم): فيكون الواجب مسح الرجلين، وإذا كانت بالكسر؛ فهي عطفاً على مسح الرؤوس: فيكون الواجب مسحهما (الجصاص، ١٩٩٤ الصفحات ٢/٤٣٣-٤٣٦: الراوندي، ١٤٠٥ هـ الصفحات ١/١٨-٢٤)؟

٤- اختلافهم في الحكم نتيجة الاختلاف في فهم النص؛ مما لا يقع تحت ضابطة محدّدة وهذا هو الغالب- إذ من الطبيعي أن يختلف الفقهاء في فهم النصوص، وذلك " لاختلاف أنظارهم ومدى احاطتهم باللغة العربية وأساليبها، وسعة ثقافتهم، وتباينهم في أعرافهم وتقاليدهم" (الخفيف، ١٩٩٦ صفحة ١٠١)، فمثلاً قد يستفيد أحد الفقهاء من آية الوضوء، أنّ التحديد في غسل اليدين في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ المائدة: ٦، إنما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته؛ فيفتي تبعاً لذلك بجواز الوضوء المنكوس، في حين يستفيد فقيه آخر أنّ الآية الشريفة في مقام بيان تحديد للمغسول، وليس فيها أية دلالة على بيان كيفية الغسل؛ أي أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة؛ فلا بد من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأخرى، كالوضوءات البيانية وغيرها (الراوندي، ١٤٠٥ هـ الصفحات ١/١٤-١٦؛ الحكيم، ١٩٧٩ الصفحات ١٨-١٩).

الصورة الثانية: اختلافهم في اثبات صدور الخبر من الشارع (وهذا الخلاف يرجع إلى كيفية اثبات السُنّة).

إذا كان خلاف الفقهاء في الكتاب الكريم يقتصر على الفهم الدلالي؛ ولا يشمل اثبات الصدور، لكونه قطعي الصدور؛ لثبوته بالتواتر، فإنّ الخلاف في السُنّة المطهرة غالباً ما يشمل الجانبين، أي يشمل الفهم الدلالي، ويشمل اثبات الصدور؛ لأنّ الأخبار قطعية الصدور وقطعية الدلالة معاً قليلة.

والاختلاف في اثبات صدور الخبر، يؤدي إلى الاختلاف في الحكم الشرعي الذي يتضمنه ذلك الخبر؛ لأنّ الاستناد على الخبر في مقام الاستنباط، يتوقف على ثبوت صدوره لدى الفقيه، ومع الاختلاف في الصدور، فمن الطبيعي يحصل الاختلاف في الاستنباط، وفي النتيجة الفقهية.

وصدور الخبر من صغريات مسألة حجية خبر الثقة التي يبحثها علم أصول الفقه، إذ أنّ وظيفة علم الأصول تحديد الخبر المعتبر، وبيان شروط حجيته، ولكن مصاديق الخبر المعتبر، يبحثه علم الرجال، وعلم دراية الحديث، فإنه قد تتحد شروط حجية الخبر عند فقهاء مثلاً، ولكنهما يختلفان في المصاديق، وهل أنّ الخبر بهذا الطريق، ممّا يمكن الركون إليه، أو لا؟ وهذا ممّا يُرجع فيه إلى علم الرجال، أو يُرجع فيه إلى علم الدراية - عند الخلاف في دخول بعض المصطلحات الخبرية تحت عنوان الخبر المعتبر؛ كدخول الخبر الحسن مثلاً، أو المرسل بشروط معينة، أو غيرها من المصطلحات المذكورة في علم دراية الحديث.

وأسباب الخلاف في صدور الخبر ترجع إلى أحد ثلاثة أسباب:

١- الاختلاف في القواعد الرجالية الكلية، والتوثيقات العامة، التي يمكن حصرها لوقوعها تحت ضوابط كلية، ومن أمثلة القواعد الرجالية الكلية عند الفريقين:
أ- نظرية عدالة الصحابة المعروفة عند المذاهب الأربعة، قال ابن عبد البر: ونحن قد كفيينا البحث عن أحوال الصحابة لإجماع أهل الحق من المسلمين؛ وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلّهم عدول (ابن عبد البر، ٢٠١٩ صفحة ١/٣٧).

وقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي، قال ابن الصلاح: اختلف أهل العلم في تعريف الصحابي؛ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أنّ كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو من الصحابة، وقيل: ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي (ص)، وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والاختلاف عنه؛ وهذا طريق الأصوليين، قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من أقام مع رسول الله (ص) سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين (ابن الصلاح، ١٩٩٥ صفحة ١٧٥)، وقال ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أنّ الصحابي من لقي النبي (ص) مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغاز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالس، ومن لم يره لعارض كالعمى" (ابن حجر العسقلاني، ١٤١٥ هـ صفحة ١/١٥٨).



ب- قاعدة مشايخ الثقات عند الإمامية، إذ اشتهر عندهم أنّ (محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر) لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فيترتب على الأخذ بهذه القاعدة: إنّ كل من روى عنه أحد هؤلاء المشايخ الثلاثة فهو ثقة، وكذلك يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم. فيترتب على ذلك تصحيح مجموعة كبيرة من الأخبار (سبحاني، ١٤١٤هـ صفحة ٢٠٣).

وقاعدة توثيق ما وقع في اسناد كتاب كامل الزيارات لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (سبحاني، ١٤١٤هـ صفحة ٢٩٩)، أو توثيق ما ورد في اسناد تفسير علي بن إبراهيم القمي (سبحاني، ١٤١٤هـ صفحة ٣٠٧)، وغير ذلك من القواعد الرجالية الكلية المذكورة في مقدمات الكتب الرجالية، نحو كتاب تنقيح المقال لعبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، ومعجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٢هـ)، أو في مؤلفات مستقلة، نحو كتاب كليات علم الرجال لجعفر سبحاني.

فبعض الفقهاء يعمل ببعض تلك القواعد والتوثيقات العامة، فيثبت عنده صدور كثير من الأخبار المبنية على تلك التوثيقات، وبعض آخر لا يعمل بها؛ فتسقط عنده الأخبار المبنية عليها عن الاعتبار، ما لم يثبت توثيق الخبر بطريق آخر، ويترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة.

٢- الاختلاف في الصغريات، أي الاختلاف في وثاقة بعض الرواة عند الفقهاء، فهل هذا الراوي ممّا يمكن الاعتماد عليه في النقل، أو لا؟ والبحث-تفصيلاً- في أحوال كل واحد من رجال السند من ناحية الوثاقة، أو ما الضعف، أو الجهالة، ونحوها من شروط اعتبار الخبر، يبحثه علم الرجال، أو ما يُسمّى بعلم الجرح والتعديل (الصالح، ١٩٨٤ صفحة ١٠٩؛ سبحاني، ١٤١٤هـ صفحة ١١).

وتوجد اختلافات كبيرة في التوثيق والتضعيف بين علماء الرجال، التي غالباً ما تكون أقوالهم مستنداً للفقهاء في التوثيق والتضعيف، وقد قيل عن علماء الرجال: "فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة" (الذهبي، ١٤١٢هـ صفحة ٨٤)، وهذا ما لا يمكن حصره؛ لأنه لا يندرج تحت ضوابط عامة.

٣- الاختلاف في السند من جهة صورته العامة -لا من جهة رجال سنده تفصيلاً- وذلك كوصفه بأنه مرسل، أو منقطع، أو حسن، أو صحيح، إلى غيرها من عشرات



المصطلحات الحديثية التي تُبحث ضمن علم دراية الحديث (المامقاني، ١٤١١ هـ، صفحة ٤٢/١؛ الصالح، ١٩٨٤، صفحة ١٠٨).
وقد اختلف الفقهاء بالأخذ ببعض ما تحكي عنه تلك المصطلحات، فمثلاً قيل: إنَّ العلماء اختلفوا بالأخذ بالحديث المرسل على عشرة أقوال (الخطيب، ٢٠٠٦، صفحة ٢٢٣).

الصورة الثالثة: اختلافهم في تطبيقات الأدلة اللبية:
تقدّم أنّ الأدلة اللبية كثيرة ومهمة، كالإجماع والقياس والاستحسان، وغيرها، وكما اختلف بعض الفقهاء والأصوليين في أصل حجية تلك القواعد، اختلفوا في صغرياتها بعد الاتفاق على حجيتها، أي أنّ بعض الفقهاء والأصوليين اختلفوا في تطبيقات تلك المسائل، مع اتفاقهم على حجيتها.

ويمكن ذكر أمثلة لاثنين من الأدلة اللبية المهمة، هما: القياس والاستحسان:
١- القياس: يقول أحد الباحثين في أسباب الخلاف، في سياق حديثه عن الخلاف في القياس: "والخلاف العارض من هذا الموضوع نوعان، أحدهما: الخلاف الواقع من المنكرين للقياس والمثبتين له - وهذا هو الخلاف السابق في الكبرى: أي الخلاف في أصل حجية القياس - والثاني: "خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف الشافعية والحنفية والمالكية ونحوهم، فيعرض من ذلك أنواع الخلاف عظيمة، وهذا الباب أشهر من أن نطيل فيه" (البطليموسي، ١٩٧٨، صفحة ٢١٣).

وهذا الثاني هو المقصود هنا؛ أي بعد الاتفاق على حجية القياس يختلفون في الصغريات؛ وهل هذه المسألة تنطبق عليها شروط القياس أو لا؟
ويكفي ذكر مثال واحد لذلك - من أمثلة كثيرة (نور، ١٩٨٦) - فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جريان القياس في الكفارات؛ لأنّ الأدلة الدالة على حجية القياس عامة، في حين ذهب أغلب الأحناف إلى أنّ القياس لا يجري في الكفارات، كونها ممّا لا يهتدي إليه العقل، وإنّ القياس لا يخلو عن الشبهة، والكفارات تُدرأ بالشبهات، فخالقوا الجمهور في هذه المسألة (نور، ١٩٨٦، الصفحات ٣٤١-٣٤٧).



٢- الاستحسان

في مسألة الزرع في الأرض المغصوبة، ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى إعطاء الحق للمالك على اجبار الغاصب على قلع الزرع، استناداً إلى الحديث النبوي " ليس لعرق ظالم حق " (البخاري، ١٩٩٣، صفحة ٢/٨٢٣)، ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً، فأشبهه الغراس، في حين خالفهم الإمام أحمد استناداً إلى الاستحسان، إذ ذهب إلى أنّ الزرع لصاحب الأرض، وعليه اعطاء النفقة للغاصب، وما ذهب إليه الإمام أحمد استحساناً على خلاف القياس^(١) (ابن قدامة، ١٩٩٧، صفحة ٧/٣٨٧؛ كريم، ٢٠١١، الصفحات ٤٧٧-٤٧٩).

والمتحصل ممّا تقدّم أنّ صور هذا السبب ثلاثة، ومصاديق كل صورة غير منحصرة؛ لأنّ صغريات المسائل لا يمكن حصرها، ولذا فإنّ كتب أسباب اختلاف الفقهاء الموسعة تتضمن مصاديق كثيرة لهذا السبب الرئيس بصوره الثلاثة. وهذا السبب يشمل جميع المذاهب الإسلامية، ولا يختص بخلاف الإمامية مع مذاهب الجمهور، فمثلاً فقهاء الإمامية مع اتفاقهم على السنته مفهوماً؛ فإنهم قد يختلفون في دلالتها وفي كيفية اثباتها، وهكذا فقهاء الجمهور.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ٥١٤٤٦



الخاتمة والنتائج

بعد الفراغ من البحث لابدّ من بيان أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، وكما

يأتي:

- ١- إنّ الاختلاف بين الفقهاء إنّما ينحصر في الأحكام التي تدخل تحت طائلة الاجتهاد، وهي الأحكام التي دلّت عليها أدلة ظنية-سنداً أو دلالة أو كليهما معاً، أو الأحكام التي ينعدم فيها الدليل، سواء كان ظنياً أو قطعياً، خاصاً أو عاماً.
- ٢- إنّ الاختلافات الفقهية بين فقهاء الإمامية وفقهاء الجمهور ترجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة، الأول: الاختلاف العقائدي، والثاني الاختلاف في القواعد الأصولية والمباني العامة للاستنباط، والثالث: اختلافهم في مدى انطباق الكبريات (القواعد الأصولية) على صغيرياتها، بعد اتفاقهم على أصل الكبرى.
- ٣- إنّ أهم الاختلافات العقائدية بين الإمامية والجمهور التي كان لها الأثر الأبرز في الاختلافات الفقهية هو اختلافهم في مسألة الإمامة، فقد وسّع مفهوم الإمامة عند الإمامية من مفهوم السنّة، وجعلها قول المعصوم وفعله وتقريره.
- ٤- اختلف الإمامية عن الجمهور في القواعد الأصولية، ولا سيّما نع فقد النص الشرعي من الكتاب والسنّة، إذ اعتمد فقهاء الجمهور على اجتهاد الرأي بألياته المختلفة من قياس واستحسان ومصالح مرسلة ونحوها، في حين رفض الإمامية اجتهاد الرأي رفضاً قاطعاً حسب روايات كثيرة صادرة عن أئمتهم (عليهم السلام)، وحصروا المرجع في أربع قواعد، هي: البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير.
- ٥- من الاختلافات المهمة بين الفقهاء هو اختلافهم في مدى انطباق الكبريات (القواعد الأصولية) على صغيرياتها، بعد اتفاقهم على أصل الكبرى، وهذه الاختلافات لها ثلاث صور، وكل صور يقع تحتها مصاديق كثيرة يصعب حصرها. وهذا الاختلاف في المصاديق لا يختص بخلاف فقهاء الإمامية مع مذاهب الجمهور؛ بل قد يختلف فقهاء من مذهب واحد في مصاديق معين مع اتفاقهم على أصل الكبرى.



العدد: ٤٨
السنّة: ١٩
٢٠٢٤ هـ / ٢٠٢٤ م



المصادر والمراجع

- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي. ٢٠٠٢. الموسوعة الفقهية طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام). قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٢.
- ابن أبي جمهور الإحسائي. ١٩٨٣. عوالي اللئاليء. [المحرر] مجتبي العراقي. قم: مطبعة سيد الشهداء، ١٩٨٣.
- أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي. ٢٠٠٣. اللمع في أصول الفقه. بيروت ط ٢: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي. ١٩٧٥. الموافقات. مصر: المكتبة التجارية الكبرى ط ٢، ١٩٧٥.
- أبو القاسم القمي. ١٤٣٠هـ. القوانين المحكمة. قم: إحياء الكتب الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- أبو حامد محمد الغزالي. ١٩٩٦. المستصفى. [المحرر] محمد عبد السلام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم المفيد. ١٩٩٣. أوائل المقالات. بيروت: دار المفيد ط ٢، ١٩٩٣.
- أبو محمد بن عبد الله البطليموسي. ١٩٧٨. التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم. [المحرر] أحمد حسن كحيلو حمزة عبد الله النشرتي. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨.
- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين ط ٤، ١٩٨٧.
- أحمد بن زكريا القزويني الرازي ابن فارس. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. [المحرر] عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ١٤١٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. [المحرر] أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ١٣٩٠هـ. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. ١٩٩٤. أحكام القرآن. [المحرر] عبد السلام محمد شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ١٩٩٤. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ط ٢، ١٩٩٤.
- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب. ٢٠٠١. المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١.
- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ٢٠٠٠. البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- جعفر بن الحسن المحقق الحلي. ١٤٢٣هـ. معارج الأصول. لندن: مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، ١٤٢٣هـ.
- جعفر سبحاني. ١٤٢٥هـ. أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه. قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٥هـ.
- ١٤٢٢هـ. الوسيط في أصول الفقه. قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٢هـ.
- ١٤١٤هـ. كليات في علم الرجال. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤هـ.
- جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي. ١٤٢٩هـ. نهاية الوصول إلى علم الأصول. قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٩هـ.
- حاتم باي. ٢٠١١. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها مذهب مالك. الكويت: الوعي الإسلامي / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١.
- حسن بن زين الدين العاملي. ١٤١٧هـ. معالم الدين وملذات المجتهدين. قم: مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٢، ١٤١٧هـ.
- زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني. ٢٠١١. شرح البداية في علم الدراية. قم: ضياء الفيروزآبادي، ٢٠١١.
- سعد الدين التفتازاني. ١٩٩٨. شرح المقاصد. [المحرر] عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨.
- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. ١٩٨٦. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦.



شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ١٤١٢ هـ
الموقظة في مصطلح الحديث. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية ط٢، ١٤١٢ هـ.
صبيح الصالح. ١٩٨٤. علوم الحديث ومصطلحه. بيروت: دار العلم للملايين،
١٩٨٤.

صهيب عباس عودة الكبسي. ١٤٣٣ هـ. منهج الأصوليين الحنفية بالاستدلال في
السنة النبوية. الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٣٣ هـ.
عبد القادر بن بدران الدمشقي. ١٩٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢، ١٩٨٢.

عبد الكريم زيدان. ١٩٨٧. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: قرطبة، ١٩٨٧.
عبد الله المامقاني. ١٤١١ هـ. مقياس الهداية في علم الدراية. قم: مؤسسة آل
البيت (علمهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١١ هـ.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة. ١٩٩٧. المغني.
[المحرر] عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دارعالم
الكتب ط٣، ١٩٩٧.

عبد الله بن عدي الجرجاني ابن عدي. ١٩٩٧. الكامل في الضعفاء. [المحرر] أحمد
عبد الموجود وآخرون. بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧.
عبد الوهاب خلاف. ١٩٥٥. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. مصر: دار
الكتاب العربي، ١٩٥٥.

عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح. ١٩٩٥. مقدمة ابن الصلاح.
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
عضد الدين الايجي. ١٩٩٧. المواقف. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧.
علي الخفيف. ١٩٩٦. أسباب اختلاف الفقهاء. القاهرة: دار الفكر العربي ط٢،
١٩٩٦.

علي بن اسماعيل أبو الحسن الأشعري. ٢٠٠٥. مقالات الإسلاميين. [المحرر] نعيم
زرزور. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥.
علي بن الحسين الشريف المرتضى. ١٣٤٦ هـ ش. الدرعة إلى أصول الشريعة.
طهران: جامعة طهران، ١٣٤٦ هـ ش.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



- علي بن محمد سيف الدين الأمدي. ٢٠٠٤. *أبكار الأفكار*. [المحرر] أحمد محمد المهدي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤.
- ١٣٨٧هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
- علي بناه الاشتهادي. ١٤١٧هـ. *مدارك العروة*. قم: دار الأسوة، ١٤١٧هـ.
- فاروق عبد الله كريم. ٢٠١١. *الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١.
- فخر الدين الرازي. ١٩٩٧. *المحصول في على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٩٩٧.
- قطب الدين الراوندي. ١٤٠٥هـ. *فقه القرآن*. [المحرر] أحمد الحسيني. قم: مكتبة النجفي المرعشي، ١٤٠٥هـ.
- محمد أبو زهرة. ١٩٩٥. *أبو حنيفة حياته وعصره*. القاهرة: دار الفكر العربي ط٢، ١٩٩٥.
- ١٩٧١. *تاريخ المذاهب الإسلامية*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.
- محمد أمين الاسترابادي. ١٤٢٩هـ. *الفوائد المدنية*. [المحرر] رحمة الله الرحمتي الاراكي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٩هـ.
- محمد باقر الصدر. ١٩٧٥. *المعالم الجديدة للأصول*. طهران: مكتبة النجاح ط٢، ١٩٧٥.
- ١٩٨٦. *دروس في علم الأصول*. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٦.
- محمد باقر محمد تقي المجلسي. ١٤٠٣هـ. *بحار الأنوار*. بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. ١٩٩٣. *أصول السرخسي*. [المحرر] أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد. ١٩٩١. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت: دار الفكر ط٥، ١٩٩١.
- محمد بن ادريس الشافعي. ١٩٣٨. *الرسالة*. [المحرر] أحمد محمد شاكر. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨.



- محمد بن اسماعيل البخاري. ١٩٩٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). [المحرر] مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٩٩٣.
- محمد بن الحسن الحر العاملي. ١٤١٤ هـ. وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.
- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. ١٩٧٥. الملل والنحل. [المحرر] محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة ط ٢، ١٩٧٥.
- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ٢٠١٨. مستدرک الصحيحين. [المحرر] عادل مرشد وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٨.
- محمد تقي الحكيم. ١٩٧٩. الأصول العامة للفقه المقارن. ب ن: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ط ٢، ١٩٧٩.
- محمد رضا المظفر. ١٤٣٠ هـ. أصول الفقه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠ هـ.
- ١٤٠٩ هـ. عقائد الإمامية. قم: انتشارات انصاريان، ١٤٠٩ هـ.
- محمد سرور الواعظ الحسيني الهسودي. ١٤١٧ هـ. مصباح الأصول (تقريرات بحث الخوئي). قم: مكتبة الداوري ط ٥، ١٤١٧ هـ.
- محمد سلام مذكور. ١٩٧٣. مناهج الاجتهاد في الإسلام. الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٣.
- محمد عبد الحسن الغراوي. ١٩٩٢. مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين. بيروت: دار الهادي، ١٩٩٢.
- محمد عجاج الخطيب. ٢٠٠٦. أصول الحديث، علومه ومصطلحه. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٦.
- محمد علي السائيس. ٢٠١٥. تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥.
- محمد علي الكاظمي. ١٤٠٦ هـ. فوائد الأصول (تقريرات بحث النائيني). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.



- محمد كاظم الخراساني. ١٤٠٩ هـ. كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي. ٢٠٠٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: الخیر للطباعة والنشر ط٢، ٢٠٠٦.
- محمد مهدي شمس الدين. ١٩٩١. نظرية الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩١.
- محمد نواز نور. ١٩٨٦. مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). مكة المكرمة: جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦.
- محمود شلتوت. ٢٠٠١. الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: دار الشروق ط١٨، ٢٠٠١.
- مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. ١٤١٩ هـ. فرائد الأصول. قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩ هـ.
- منصورين محمد السمعاني. ١٩٩٨. قواطع الأدلة. [المحرر] محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. ١٩٩٤. مجمع الزوائد. [المحرر] حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤.
- وهبة الزحيلي. ١٩٨٦. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦.
- يحيى حسين الظلي. ٢٠١٤. التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه. الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٤.
- يوسف البحراني. ١٩٩٣. الحدائق الناضرة. [المحرر] محمد تقي الايرواني. بيروت: دار الأضواء ط٣، ١٩٩٣.
- يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر. ٢٠١٩. ٦٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. مكان غير معروف: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٢٠١٩.

